



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة المحمدية  
جماعة المحمدية

القرار الجبائي لجماعة المحمدية  
رقم: 2024/01  
كما تم تعديله وتتميمه وتحيينه



- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ❖ بناء على الظهير رقم 1.07.195 الصادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 27/12/2007 بتنفيذ القانون رقم 07-39 تحدد بموجبه مقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعات المحلية
- ❖ بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.02 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- ❖ بناء على مقتضيات القرار الجبائي عدد 12 بتاريخ 2010/06/28 المحدد لأسعار ونسب الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية للمحمدية.
- ❖ بناء على قرار جبائي عدد 01 بتاريخ 2016/04/12.
- ❖ بناء على المقرر عدد 09 بتاريخ 19 فبراير 2018 و المتعلق بتعديل بعض مقتضيات القرار الجبائي
- ❖ بناء على قرار جبائي تعديلي عدد 13 بتاريخ 04 فبراير 2021 و المتعلق بتحيين القرار الجبائي لجماعة المحمدية على ضوء مقتضيات القانون 07/20 .
- ❖ بناء على قرار جبائي تعديلي . بتاريخ 12 نونبر 2021 و المتعلق بتحديد واجبات استغلال المرافق التابعة للمركب الرياضي 3 مارس .
- ❖ بناء على قرار جبائي تعديلي بتاريخ 12 نونبر 2021 و المتعلقة بواجبات استغلال القاعة الكبرى للعروض الخاصة بالمسرح .
- ❖ بناء على قرار جبائي تعديلي عدد 14 بتاريخ 11 أكتوبر 2022 .
- ❖ بناء على مداولات المجلس الجماعي للمحمدية خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2024/05/15



## يقرر ما يلي:

### الباب الأول: قطاع التعمير

#### الفصل الأول: الرسوم العقارية

المادة 1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

| نوع المناطق                        | السعر بالدرهم للمتر المربع |
|------------------------------------|----------------------------|
| منطقة العمارات                     | 20 درهم                    |
| منطقة الفيلات                      | 12 دراهم                   |
| منطقة السكن الفردي والمناطق الأخرى | 12 دراهم                   |

المادة 2- الرسم على عمليات البناء:

| نوع البناء                                               | السعر بالدرهم للمتر المربع |
|----------------------------------------------------------|----------------------------|
| عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية للمتر المربع | 18                         |
| العقارات المعدة لغرض صناعي أو مهني أو إداري للمتر المربع | 20                         |
| المساكن الفردية للمتر المربع                             | 25                         |
| الرسم الثابت لعمليات الترميم                             | 500                        |

المادة 3- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء:

|                             |       |
|-----------------------------|-------|
| للمتر المربع وعن كل ربع سنة | 60,00 |
|-----------------------------|-------|



#### المادة 4- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

|                                         |                                                                                             |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي | نسبة 5% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|

#### الفصل الثاني: منتج الخدمات

#### المادة 5- تسليم رخص السكن PERMIS D'HABITER

| السعر بالدرهم                             |                                                      |
|-------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| الشقق                                     | حسب الرسم العقاري المفرد<br>titre foncier éclaté Par |
| -أكثر من 100 متر مربع 2000 : درهم لكل شقة |                                                      |
| -أقل من 100 متر مربع 1000 : درهم لكل شقة  |                                                      |
| المحلات التجارية 2000 درهم لكل محل تجاري  |                                                      |

#### المادة 6- تسليم شواهد المطابقة CERTIFICAT DE CONFORMITE

|              |                                                                          |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------|
| 500.00 درهم  | 1- المقاهي -المطاعم ...                                                  |
| 3000.00 درهم | 2-الوحدات الصناعية                                                       |
| 2000.00 درهم | 3- الحمامات- الأفران- قاعات الأفراح- المصينة- المدارس الخصوصية - الفنادق |

#### المادة 7- التسليم المؤقت RECEPTION PROVISOIRE

|              |                   |
|--------------|-------------------|
| 2000.00 درهم | 3- التسليم المؤقت |
|--------------|-------------------|



## المادة 8- الشواهد الإدارية ATTESTATIONS ADMINISTRATIVES

|                                         |             |
|-----------------------------------------|-------------|
| 5- المصادقة نسخ التصاميم المطابقة للأصل | 100.00 درهم |
|-----------------------------------------|-------------|

## المادة 9- الرسم على رخص الترميم أو الهدم AUTORISATION DE REFECTION OU DEMOLITION

|                 |                                          |
|-----------------|------------------------------------------|
| 6- رخصة الإصلاح | 500.00 درهم + احتلال الملك العام الجماعي |
| 7- رخصة الهدم   | 500.00 درهم + احتلال الملك العام الجماعي |

## المادة 10- بيع التصاميم والمطبوعات

|                                                                                              |       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية: |       |
| تصاميم المدينة 10000/1                                                                       | 20,00 |
| تصاميم المدينة 5000/1                                                                        | 60,00 |
| تصاميم المدينة 2000/1                                                                        | 40,00 |
| تصاميم مختلفة                                                                                | 40,00 |

## المادة 11: إيداع التوقيعات

|                               |        |
|-------------------------------|--------|
| رسم إيداع التوقيعات عن كل سنة | 500.00 |
|-------------------------------|--------|

## الفصل الثالث: ترقيم العقارات

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

|                                 |      |
|---------------------------------|------|
| تزويد ووضع لوحات الترقيم للوحدة | 4,00 |
|---------------------------------|------|

## الباب الثاني: قطاع الأشغال الجماعية

## الفصل الرابع: إتلاف الطرق العمومية

المادة 12- الرسم على إتلاف الطرق بمناسبة منح رخص الحفر بالطرق العمومية لفائدة شركات الاتصالات



| الوحدة                                               | الوحدة                              | ثمن الوحدة بالدرهم |
|------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------------------|
| حفر الشرائط بالطرق العمومية<br>لتمرير الاليف البصرية | المتر الطولي دون تجاوز<br>35سم عرضا | 350.00             |
| الحفر بالطرق العمومية لوضع<br>علب الربط              | للعلبة                              | 1000.00            |
| الحفر بالملك الجماعي لوضع<br>أساس لاقط الاتصالات     | المتر المربع                        | 500.00             |

المادة 13 - الرسم على إتلاف الطرق بمناسبة منح رخص الحفر بالطرق العمومية لفائدة شركة ليديك

| الوحدة                                                                                       | الوحدة   | ثمن الوحدة بالدرهم |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--------------------|
| توريد، نقل ووضوح الاسفلت من<br>نوع BBO/10 للطرق ذات<br>الحركة المنخفضة أو المتوسطة.          | متر مربع | 300,00             |
| توريد، نقل ووضوح الاسفلت من<br>نوع BBO/20 و GBB/10<br>للطرق ذات الحركة المرورية<br>العالية . | متر مربع | 400,00             |
| اصلاح الطرق بوضع حجر الرصف<br>بدون توريد الحجر                                               | متر مربع | 150,00             |
| اصلاح الطرق بوضع حجر الرصف<br>مع توريد الحجر                                                 | متر مربع | 250,00             |
| اصلاح الطرق الخرساني مع وضع<br>فرشة الاساس من الحجر                                          | متر مربع | 200,00             |

### الفصل الخامس: المحجز

المادة 14: رسم المحجز

|       |                                                           |
|-------|-----------------------------------------------------------|
| 5,00  | الكلاب (اليوم للواحد)                                     |
| 10,00 | الأبقار والدواب (اليوم للواحد)                            |
| 5,00  | الغنم والماعز (اليوم للواحد)                              |
| 1,00  | الدجاج والأرانب (اليوم للواحد)                            |
| 1,00  | حيوانات أخرى (اليوم للواحد)                               |
| 5,00  | عربات مجرورة بواسطة حيوانات ذات عجلتين (اليوم للواحد)     |
| 10,00 | عربات مجرورة بواسطة حيوانات ذات أربع عجلات (اليوم للواحد) |
| 20,00 | السيارات                                                  |



|                             |       |
|-----------------------------|-------|
| الشاحنات                    | 50,00 |
| عربات يدوية (لليوم للواحد)  | 5,00  |
| دراجات عادية (لليوم للواحد) | 3,00  |
| دراجات نارية (لليوم للواحد) | 5,00  |
| أشياء أخرى (لليوم للواحد)   | 5,00  |

## الفصل السادس : المجزرة

### المادة 15: الرسم المفروض على الذبح في المجازر

|                                                                                                                           |                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر بدون تمييز الفصيلة عن كل كيلو غرام من اللحم                                              | 0,30              |
| رسم ذبح البهائم بالمجازر الصناعية والمعدة خصيصا للتصنيع عن كل كيلو غرام من اللحم                                          | 0,30              |
| وزن ذبائح الخنزير ويحسب وزن الرأس والأرجل                                                                                 | يخصم 10% من الوزن |
| الذبائح المعدة للتصدير (يخفض الرسم بنسبة)                                                                                 | 50%               |
| جلب اللحوم الطرية الموجهة للاستهلاك المحلي او التصنيع توجه إلزاما إلى المجزرة البلدية قصد الفحص الطبي البيطري للكيلو غرام | 0,35              |
| ذبح وتربيش الدجاج بالمجازر البلدية عن كل رأس                                                                              | 0,50              |

### المادة 16: الفحوص الطبية الاستثنائية (خارج الأوقات العادية للذبح وكذا أيام العطل الأسبوعية والمناسبات الرسمية)

|                 |       |
|-----------------|-------|
| الصف            |       |
| الأبقار والجمال | 50,00 |
| الغنم والماعز   | 20,00 |
| الخنزير         | 50,00 |

### المادة 17: استعمال محلات غسل الأمعاء

|                   |      |
|-------------------|------|
| الأبقار عن كل رأس | 1,00 |
| الغنم عن كل رأس   | 0,50 |

### المادة 18: استغلال محلات وضع الجلود

|                   |      |
|-------------------|------|
| التقسيمات (لليوم) | 2,5  |
| المحلات (لليوم)   | 5,00 |

### المادة 19: استعمال محلات التبريد

|                                                                        |      |
|------------------------------------------------------------------------|------|
| عن الخمسة أيام الأولى الموالية لتاريخ الذبح (عن كل كيلو غرام من اللحم) | 0,15 |
| ما فوق خمسة أيام (عن كل كيلو غرام من اللحم)                            | 0,1  |

### المادة 20: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة الجمعية الخيرية

|                                           |                        |
|-------------------------------------------|------------------------|
| رسم الذبح لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في | من السعر الرسمي الأصلي |
|                                           | 50%                    |



## المادة 21: رسم الربط بالإسطبل والمحلات لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح

|       |                                                    |
|-------|----------------------------------------------------|
| 5,00  | الغنم والماعز (السعر بالدرهم وعن كل يوم)           |
| 6,00  | العجول (السعر بالدرهم وعن كل يوم)                  |
| 10,00 | البقر والجمال والخنازير (السعر بالدرهم وعن كل يوم) |

## المادة 22: الرسم المفروض على نقل اللحوم

|      |                                                                                   |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 0,35 | يحدد رسم نقل اللحوم من المجازر الجماعية إلى نقط البيع ( عن كل كيلو غرام من اللحم) |
| 1,00 | يحدد رسم ذبح وتريش الدجاج في الأسواق الجماعية (عن كل رأس)                         |

الفصل السابع: الرسم المفروض على عملية الوزن بالميزان التابع للجماعة

|       |                |
|-------|----------------|
| 12,00 | للوزنة الواحدة |
|-------|----------------|

## الباب الثالث: الأنشطة التجارية والصناعية

الفصل الثامن: الرخص التجارية والصناعية

المادة 23- الرسم على تسليم الرخص التجارية والصناعية

|              |                                                                                             |
|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| 500.00 درهم  | 1- المقشدرات، محلات بيع المواد الغذائية، الجزارة، الحلاقة المقاهي وبيع المأكولات الخفيفة... |
| 1000.00 درهم | 2- المطاعم                                                                                  |
| 2000.00 درهم | 3- الرخص الصناعية                                                                           |

الفصل التاسع: محال بيع المشروبات

المادة 24- الرسم على محال بيع المشروبات

|                       |                     |
|-----------------------|---------------------|
|                       | نوع المؤسسات        |
| دون احتساب الض.ق.م 6% | مؤسسات الصنف الأول  |
| دون احتساب الض.ق.م 6% | مؤسسات الصنف الثاني |



|                     |                        |
|---------------------|------------------------|
| مؤسسات الصنف الثالث | دون احتساب الض.ق.م 6%  |
| الحانات             | دون احتساب الض.ق.م 10% |

### الفصل العاشر: الإقامة في المؤسسات السياحية

المادة 25- الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية- للفرد -

|       |                                                      |
|-------|------------------------------------------------------|
| 30,00 | دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة |
| 25,00 | الفنادق من 5 نجوم                                    |
| 10,00 | الفنادق من 4 نجوم                                    |
| 7,00  | الفنادق من 3 نجوم                                    |
| 5,00  | الفنادق من نجمتان ونجمة واحدة                        |
| 20,00 | النوادي الخاصة                                       |
| 10,00 | قرى العطل                                            |
| 7,00  | الإقامات السياحية                                    |
| 5,00  | النزل والملاجئ والمآوي المرحلية                      |

### الفصل الحادي عشر: النقل العمومي للمسافرين

المادة 26- الرسم على النقل العمومي للمسافرين

|               |         |
|---------------|---------|
| سيارات الأجرة | بالدرهم |
| صنف A         | 400,00  |
| صنف B         | 300,00  |
| صنف C         | 200,00  |



## الفصل الثاني عشر: وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

المادة 27- الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين / لربع السنة

|        |                                     |
|--------|-------------------------------------|
| 40,00  | سيارات الأجرة من الصنف الأول        |
| 25,00  | سيارات الأجرة من الصنف الثاني       |
| 150,00 | حافلات النقل العام صنف " أ "        |
| 100,00 | حافلات النقل العام صنف " ب "        |
| 75,00  | حافلات النقل العام صنف " ج "        |
| 150,00 | حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت  |
| 100,00 | حافلات الإيجار من السلسلة الثالثة ت |
| 75,00  | حافلات الإيجار ت.أ.س                |
| 50,00  | سيارات الإيجار                      |

## الفصل الثالث عشر: شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

المادة 28: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

|         |                                                                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 500,00  | الأكشاك المتواجدة بالمدينة العليا (لشهر)                                          |
| 700.00  | الأكشاك المتواجدة بالمدينة السفلى (لشهر)                                          |
| 100,00  | مضخات توزيع الوقود الممزوج (للواحدة وعن كل ربع السنة)                             |
| 6,00    | المعارض التجارية والسرك والهاتف العمومي بالبطاقة أو بالنقود (للمتر المربع ولليوم) |
| 3,00    | شغل الملك الجماعي لأغراض غير تجارية (للمتر المربع وللشهر)                         |
| 5000.00 | مكاتب البيع ( لربع السنة )                                                        |

المادة 29: تسوية الوضعية الإدارية والقانونية للأكشاك

تسوية الوضعية لفائدة آخر مستغل مع أداء المتأخرات المالية للكشك المستغل وأداء المبلغ التضامني قدره 10000.00 درهم

المادة 30: بسط الموائد والكراسي من طرف المقاهي والمطاعم



|       |                                                                                   |
|-------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 40,00 | المدينة السفلى (للمتر المربع / كل ربع السنة)                                      |
| 20,00 | داخل القصبة وأحياء العليا (للمتر المربع / كل ربع السنة)                           |
| 60,00 | المقاهي بساحة الأمير مولاي الحسن المطلة على الحديقة (للمتر المربع / كل ربع السنة) |
| 30,00 | المقاهي الشاطئية (للمتر المربع / كل ربع السنة)                                    |
| 20,00 | الشوارع الكبرى (للمتر المربع / كل ربع السنة)                                      |

المادة 31: شغل الملك العام الجماعي مؤقتا أمام الوكالات البنكية / المبلغ جزافي سنويا

|           |                                                                                         |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 25 000,00 | العناوين والطوابع والشبابيك الأوتوماتيكية والملصقات الزجاجية وتخصيص الوقوف لنقل الأموال |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------|

إذا تعدى عدد طوابع أكثر من واحد أمام الوكالة البنكية فان طوابع الثاني يؤدي عنه مبلغ 15000.00 درهم

المادة 32: شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بنصب الطوابع أمام المطاعم والشركات ومكاتب الدراسات والتأمين ومحطات توزيع الوقود/ المبلغ جزافي سنويا

|                             |                                                                       |
|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| 5 000,00                    | المدينة العليا                                                        |
| 8 000,00                    | المدينة السفلى                                                        |
| 300,00                      | نصب اللافتات ( الثوب أو بلاسيك ) ذات الطابع التجاري للوحدة لربع السنة |
| المدينة السفلى 1000.00 درهم | حرف و مهن أخرى                                                        |
| المدينة العليا 500.00 درهم  |                                                                       |

|        |                                                                       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------|
| 300,00 | نصب اللافتات ( الثوب أو بلاسيك ) ذات الطابع التجاري للوحدة لربع السنة |
|--------|-----------------------------------------------------------------------|

المادة 33: شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بنصب الطوابع أمام المؤسسات السياحية

|          |                   |
|----------|-------------------|
| للسنة    | نوع المؤسسة       |
| 20000.00 | المؤسسات السياحية |



المادة 33: شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بنصب الطوطيم أمام المؤسسات السياحية

| نوع المؤسسة       | للسنة    |
|-------------------|----------|
| المؤسسات السياحية | 20000.00 |

المادة 34: شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لنصب اللوحات الارشادية / للسنة

|         |                                             |
|---------|---------------------------------------------|
| 1000,00 | اللوحات التي تقل أو تساوي متر مربع          |
| 5000,00 | اللوحات التي تفوق 1 م 2 وتصل إلى 4 م 2 مربع |

المادة 35: شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لنصب اللوحات الاشهارية/لربع السنة

|                     |                                                                       |
|---------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| 5000.00             | بالنسبة للوحات التي تقل عن 4                                          |
| 10 000,00           | بالنسبة للوحات التي تفوق 4 إلى 8 أمتار مربعة                          |
| 20 000,00           | بالنسبة للوحات التي يفوق حجمها 8 أمتار مربعة دون أن يتعدى 12 متر مربع |
| 50,00 للمتر         | الملصقات الاشهارية بحواجز الاوراش: PALISSADE للمتر الطولي             |
| 20,00 للمتر         | بالنسبة للسياج: PALISSADE بدون ملصقات الاشهار للمتر الطولي            |
| 15000,00 مبلغ جزافي | الإشهار على الواجهة الحائطية أقل من 50م 2                             |
| 350,00 للمتر المربع | الإشهار على الواجهة الحائطية ما زاد عن 50م 2                          |
| 600,00              | اللوحات الثابتة فوق السطوح أقل من 20م 2                               |
| 7000,00             | اللوحات الثابتة فوق السطوح ما زاد عن 20م 3                            |
| 1000,00             | الإشهار بواسطة اللافتات اليابانية KAKIMONOS درهم للوحدة ولربع السنة   |
| 1000,00             | الإشهار بواسطة السيارات عن كل سيارة                                   |
| 2000,00             | الإشهار بواسطة الحافلات عن كل حافلة                                   |
| 500,00              | الإشهار بواسطة الدراجات النارية والعادية عن كل دراجة                  |
| 5000,00             | الإشهار بواسطة الشاشات/ للوحدة ولربع السنة                            |
| 200,00              | العناوين Enseignes للمتر الطولي وللجنة                                |
| 200,00              | واقى شمسي متحرك للمتر المربع سنويا                                    |
| 250.00              | الاشهار بواسطة الشاشات الرقمية ( للمتر الطولي )                       |
|                     |                                                                       |

المادة 36: شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لمتعهدي الشبكات العامة للإتصالات/لربع السنة



في حالة اشتراك أكثر من متعهد للاتصالات في مونوبود واحد يتضاعف المبلغ على حساب صاحب الرخصة .

#### الفصل الرابع عشر : وقوف السيارات

المادة 37: واجب وقوف السيارات

يحدد واجب وقوف السيارات بمحطات الوقوف 2.00 في اليوم وعن كل سيارة

#### الفصل الخامس عشر: استعمال الشاحنة الجماعية لقطر السيارات المعطوبة

المادة 38: استعمال الشاحنة الجماعية لقطر السيارات

|        |                             |
|--------|-----------------------------|
| 70,00  | السيارات الصغيرة (السياحية) |
| 100,00 | الشاحنات                    |

#### الفصل السادس عشر: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

المادة 39: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

| واجبات دخول البهائم |                                          |
|---------------------|------------------------------------------|
| 150,00              | دخول الشاحنات عن كل يوم                  |
| 80,00               | دخول العربات ذات محرك (Pickup) عن كل يوم |
| 15,00               | البقر والدواب والجمال                    |
| 5,00                | الغنم والماعز                            |

#### الفصل السابع عشر: سوق الجملة لبيع الفواكه والخضر

المادة 40: واجبات الدخول لسوق الجملة لبيع الفواكه والخضر

|      |                                                                           |
|------|---------------------------------------------------------------------------|
| 2,50 | واجبات الدخول<br>عن كل صندوق سلعة                                         |
| 2,00 | واجبات النزول بالنسبة للباعة بالتقسيط أو الجملة<br>للمتر المربع وعن اليوم |



## الفصل الثامن عشر: المحلات التجارية الجماعية

### المادة 41:

يفوض المجلس الجماعي للرئيس صلاحية تسوية وضعية المحلات التجارية داخل سوق الجوطية بإصدار قرارات استغلال جديدة .

الرفع من سومة الاستغلال من :

30 درهم الى 100 درهم

70 - 90 الى 150 درهم

120 درهم الى 250 درهم

300 درهم الى 400 درهم

550 درهم الى 600 درهم

لتسوية وضعية المحلات والمتاجر المتنزل عنها أو غير المتوفرة على قرارات الاستغلال يؤدي مبلغ تضامني جزافي قدره كما يلي :

المبالغ المؤدى شهريا 100 درهم : المبلغ التضامني الجزافي 5000.00 درهم

المبالغ المؤدى شهريا 150 درهم و ما فوق : المبلغ التضامني الجزافي 10000.00 درهم

الفصل التاسع عشر: الواجب الشهري عن استغلال المحلات والمتاجر والسكنيات الجماعية يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري جزافي

### المادة 42: السكنيات

|       |                           |
|-------|---------------------------|
| 15,00 | السوق القديم من 1 إلى 20  |
| 15,00 | السوق القديم من 39 إلى 57 |
| 50,00 | السوق القديم من 21 إلى 38 |
| 10,00 | درب مكناس من 232 إلى 251  |
| 10,00 | درب مكناس من 256 إلى 260  |
| 10,00 | درب مكناس من 262 إلى 267  |
| 20,00 | درب مكناس من 252 إلى 255  |
| 20,00 | درب مكناس من 261          |
| 20,00 | درب مكناس من 268 إلى 327  |



|       |                          |
|-------|--------------------------|
| 18,00 | درب أكداال من 1 إلى 9    |
| 18,00 | درب أكداال من 11 إلى 20  |
| 18,00 | درب أكداال من 22 إلى 25  |
| 18,00 | درب أكداال من 27 إلى 31  |
| 18,00 | درب اكداال 22 مكرر       |
| 18,00 | درب اكداال رقم 33 إلى 38 |
| 15,00 | ردرب اكداال قم 10 إلى 21 |
| 15,00 | درب اكداال رقم 32 إلى 39 |
| 10,00 | درب اكداال رقم 21        |
| 15,00 | درب كاسطور رقم 1 إلى 10  |
| 15,00 | ديور لكرم رقم 1 إلى 400  |

#### المادة 43: الشاليهات chalets

|       |                                                   |
|-------|---------------------------------------------------|
| 45,00 | زنقة الغرب شاليه رقم 1                            |
| 70,00 | زنقة الريف وبئر انزان شاليه رقم 1 و 2             |
| 65,00 | زنقة دكالة وزنقة المنصور الذهبي شاليه رقم 4 إلى 8 |
| 64,00 | زنقة دكالة رقم 9 و 10                             |
| 96,00 | زنقة ابن المرحل رقم 1 و 4                         |

بالنسبة لأسواق السمك يؤدي مبلغ قدره 100 درهم للمتر الربع و للشهر  
يفوض للرئيس بحكم القانون تسوية الوضعية القانونية للمستغلين للممتلكات الجماعية مؤقتا .

#### الفصل العشرون: المقابر ودفن الأموات - واجب كراء الأراضي بالمقابر

##### المادة 44:

| إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية: |                                 |
|-----------------------------------------------------------|---------------------------------|
| 100,00                                                    | امتياز أبدي                     |
| 50,00                                                     | امتياز لمدة 50 سنة              |
| 30,00                                                     | امتياز لمدة 30 سنة              |
| إيداع الجثث بالمستودع                                     |                                 |
| 3,00                                                      | من 1 إلى 30 يوم                 |
| 4,50                                                      | من 1 إلى 60 يوم                 |
| 9,00                                                      | من 1 إلى 90 يوم                 |
| 4,50                                                      | ما فوق 90 يوم وعن كل مدة 30 يوم |
| المدة القصوى للإيداع 360 يوم                              |                                 |



| استخراج الجثث   |                                                                 |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------|
|                 | يؤدي عن استخراج الجثث واجب يقدر كما يلي:                        |
| 50,00           | تهيئ وملء القبر بالتراب                                         |
| 50,00           | فتح القبر                                                       |
| رسم نقل الأموات |                                                                 |
|                 | إن نقل الأموات على مثن السيارة المعدة لذلك يستوجب الرسم التالي: |
| 50,00           | نقل الأموات المسلمين عن كل جثة                                  |
| 200,00          | نقل الأموات لغير المسلمين عن كل جثة                             |
| 5,00            | خارج دائرة الجماعة عن كل جثة وللكلومتر                          |

## الباب الرابع: القطاع الثقافي والرياضي والاجتماعي

### الفصل الحادي والعشرون: مدخول دار الثقافة والخزانة الوسائطية والمسرح ورياض الأطفال

| المادة 45: مدخول الخزانة الجماعية بدار الثقافة والخزانة الوسائطية                                              |                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إن وضع الكتب والمجلات والنشرات رهن إشارة العموم بالخزانة الجماعية يستوجب أداء أتاوات تحدد كما يلي:<br>الاشتراك |                                                                                                     |
| 20,00                                                                                                          | لكل شخص للسنة                                                                                       |
| 10,00                                                                                                          | التلاميذ والطلبة (بعد إثبات الصفة) للسنة                                                            |
|                                                                                                                | الضمانة تؤدي مسبقا إلى القابض الجماعي                                                               |
| 30,00                                                                                                          | لكل طالب أو تلميذ بعد إثبات الصفة                                                                   |
| 50,00                                                                                                          | لكل شخص                                                                                             |
|                                                                                                                | تنظيم إعارة الكتب والمجلات والنشرات                                                                 |
| 2,00                                                                                                           | لكل كتاب ولليوم                                                                                     |
|                                                                                                                | استعارة أكثر من كتابين ولمدة 8 أيام وإذا تعدى هذه المدة يؤدي رسما إضافيا لا يحق)<br>كما يلي يحدد    |
| 1,00                                                                                                           | لكل كتاب                                                                                            |
|                                                                                                                | المؤلفات والمجلات الضائعة أو المتلاشية تخضع لمقتضيات القانون الداخلي لدار الثقافة<br>انظر الصفحة 14 |
|                                                                                                                | استعمال قاعة البحث                                                                                  |
|                                                                                                                | تخصص بالخزانة الجماعية قاعة للأبحاث (انظر الصفحة 15)                                                |
| 100,00                                                                                                         | المشتركون عن كل شهر                                                                                 |
| 150,00                                                                                                         | غير المشتركين عن كل شهر                                                                             |



**المادة 46: واجبات ولوج روض الأطفال " البراعم "**

|        |                     |
|--------|---------------------|
| 50,00  | واجب التسجيل السنوي |
| 50,00  | واجب التأمين السنوي |
| 100,00 | الواجب الشهري       |

**المادة 47: واجبات التسجيل والانخراط بفروع الموسيقى، الرقص والمعلومات**

|        |                                         |
|--------|-----------------------------------------|
|        | ورشة الموسيقى والرقص<br>الأطفال         |
| 40,00  | واجب التسجيل السنوي لكل منخرط           |
| 200,00 | ورش الصولفيج لكل منخرط وللسنة           |
| 30,00  | ورش الألحان والإلقاء لكل منخرط وللشهر   |
| 50,00  | ورش الغناء والعزف لكل منخرط وللشهر      |
| 50,00  | ورش الرقص لكل منخرط وللشهر              |
|        | <b>الكبار</b>                           |
| 50,00  | واجب التسجيل السنوي لكل منخرط           |
| 250,00 | ورش الصولفيج لكل منخرط و للسنة          |
| 40,00  | ورش الألحان والإلقاء لكل منخرط و للشهر  |
| 60,00  | ورش الغناء والعزف لكل منخرط و للشهر     |
| 60,00  | ورش الرقص لكل منخرط وللشهر              |
|        | ورش المعلومات                           |
|        | <b>العموم</b>                           |
| 40,00  | واجب التسجيل السنوي لكل شخص             |
| 100,00 | واجب الانخراط عن كل 3 أشهر ولكل شخص     |
| 200,00 | واجب الانخراط عن كل 6 أشهر ولكل شخص     |
| 350,00 | واجب الانخراط عن كل سنة ولكل شخص        |
|        | الطلبة ( بعد إثبات الثقة )              |
| 50,00  | واجب الانخراط عن كل 3 أشهر ولكل طالب    |
| 100,00 | واجب الانخراط عن كل 6 أشهر ولكل شخص     |
| 150,00 | واجب الانخراط عن كل سنة ولكل شخص        |
|        | محترف الفنون التشكيلية (انظر الصفحة 17) |
|        | <b>الطلبة والتلاميذ</b>                 |
| 40,00  | واجب التسجيل السنوي                     |
| 50,00  | واجب الانخراط عن كل 3 أشهر              |
| 90,00  | واجب الانخراط عن كل 6 أشهر              |
| 130,00 | واجب الانخراط عن كل سنة                 |
|        | <b>العموم</b>                           |



|        |                            |
|--------|----------------------------|
| 40,00  | واجب التسجيل السنوي        |
| 100,00 | واجب الانخراط عن كل 3 أشهر |
| 180,00 | واجب الانخراط عن كل 6 أشهر |
| 250,00 | واجب الانخراط عن كل سنة    |

| المادة 48: واجبات ولوج مسرح عبد الرحيم بوعبيد |                                                                            |
|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| القاعة الكبرى                                 |                                                                            |
| 3000,00                                       | الأنشطة المنظمة من طرف الجمعيات المحلية (للنشاط ولليوم)                    |
| 10000,00                                      | الأنشطة المنظمة من طرف الشركات الخاصة (للنشاط ولليوم)                      |
| 10000,00                                      | الأنشطة المنظمة من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة (للنشاط ولليوم)           |
| 10000,00                                      | العروض الفنية والمسرحية المؤدى عنها                                        |
| كل تذكرة                                      | تضاف إليها نسبة 10% عن                                                     |
| 1000,00                                       | الأنشطة المنظمة من طرف المؤسسات التعليمية العمومية (للنشاط ولليوم)         |
| 5000,00                                       | الجمعيات غير المحلية (للنشاط ولليوم)                                       |
| 5000,00                                       | الأنشطة المنظمة من طرف المؤسسات الحزبية والنقابية المركزية (للنشاط ولليوم) |
| 3000,00                                       | الأنشطة المنظمة من طرف الفروع المحلية للمؤسسات الحزبية والنقابية           |
| قاعة المحاضرات والندوات                       |                                                                            |
| 10000,00                                      | قاعة المحاضرات والندوات للنشاط ولليوم                                      |
| 1000,00                                       | البهو: المعارض للأسبوع                                                     |
| يمنح عن طريق مسطرة طلب العروض                 | المقصفين                                                                   |

## الفصل الثاني والعشرون: المسبح الجماعي والملاعب الرياضية

### المادة 49: مدخول المسبح الجماعي

| * الانخراط السنوي:       |                                             |
|--------------------------|---------------------------------------------|
| 500,00                   | الأشخاص البالغين                            |
| 200,00                   | الأطفال والتلاميذ والطلبة (بعد إثبات الصفة) |
| * الانخراط الشهري:       |                                             |
| 100,00                   | الأشخاص البالغين                            |
| 60,00                    | الأطفال والتلاميذ والطلبة (بعد إثبات الصفة) |
| * الانخراط النصف الشهري: |                                             |



|         |                                                               |
|---------|---------------------------------------------------------------|
|         |                                                               |
| 70,00   | الأشخاص البالغين                                              |
| 50,00   | الأطفال والتلاميذ والطلبة (بعد إثبات الصفة)                   |
| 20.00   | التأمين بالنسبة للانخراط السنوي الشهري والنصف شهري            |
|         | * الدخول اليومي:                                              |
| 10,00   | الأشخاص البالغين                                              |
| 5.00    | الأطفال والتلاميذ والطلبة (بعد إثبات الصفة)                   |
| 2000.00 | جمعيات الرياضات البحرية                                       |
|         | 3 حصص في الأسبوع بمعدل ساعتين لكل حصة وفق برنامج تضعه الإدارة |

المادة 50: : منتج استغلال المركب الرياضي 3 مارس-

|                                       |                                   |
|---------------------------------------|-----------------------------------|
| 100 درهم للساعة ولكل ملعب             | ملاعب كرة القدم                   |
| 50 درهم للساعة ولكل ملعب              | الملاعب المتعددة الاختصاص         |
| 100 درهم كواجب سنوي للانخراط          | الملعب المتعلق بالترحلق على اللوح |
| 200 درهم كواجب شهري للانخراط          | القاعتين الرياضيتين               |
| 150 درهم كواجب شهري للانخراط          | قاعة بناء الجسم                   |
| 1500 درهم للجمعية كواجب شهري للانخراط | قاعة متعددة الرياضات              |



## الباب الخامس: المجال الصحي والبيئي

الفصل الثالث وعشرون: الرسوم المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس

المادة 51: الوقاية الصحية

|                                                                                          |        |
|------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الوقاية الصحية (إنذارات مرسمة)<br>كل مخالفة لمقتضيات القانون 88-14 (انظر الصفحة 15 و 16) | 100,00 |
|------------------------------------------------------------------------------------------|--------|

المادة 52: أثمان الفحص الطبي وأدوية داء الكلب

|                          |       |
|--------------------------|-------|
| البطائق الصحية           | 50.00 |
| الفحص الطبي وأدوية الكلب | 25,00 |

إضافة الى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أي خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن تكلفة الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة

## الفصل الرابع والعشرون:

- يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد التأشير عليه الى كل من الخازن الإقليمي والقباض الجماعي وشسيعي مداخيل الجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

تأشير السيد العامل

السيد رئيس المجلس الجماعي

عن العامل وأمر منه  
الكاتب العام

كريم أبرلي

2 1 مارس 2025

هشام كيت مانه  
رئيس المجلس الجماعي

جماعة المحمدية  
Commune Mohammedia